

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2014م
بشأن تكليف رئيس الحكومة المؤقتة
بإعادة تشكيل الحكومة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري , الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي, في 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن تكليف رئيس الحكومة المؤقتة.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف السيد / عبد الله عبد الرحمن الثاني رئيس الحكومة المؤقتة بإعادة تشكيل الحكومة شاملة الوزراء ونواب الرئيس وعرضها على المؤتمر

العدد (6)

رقم الصفحة 671

الوطني العام في بحر أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار للتصويت عليها بالثقة, ومنحها الصلاحيات المخولة قانوناً.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر بالجريدة الرسمية, وفي وسائل الإعلام المتاحة, وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ ويُلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر /1435 هجرية.

- يوافق 2014/4/08م.